

## ٢٦. الباب في أصول الفقه من ٧٤٣ إلى ٢٥٣ ص | د. أحمد بن علي

### العدوي

عادل بن أحمد

المصلحة المرسله قال الشيخ رحمه الله تعريف المصلحة. قال لي المصلحة في اللغة عبارة عن جلب منفعة او دفع مضره تمام؟ والمراد بها المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة. بس دي المقاصد الضرورية. مقاصد الشرع كسيرة لكن ومقاصد الشرع من الخلق خمسة. الجهة القيمة - [00:00:00](#)

يا مولانا هي مصالح مصالح الشرع مش خمسة ممكن تكون خمسين ممكن تكون مئة بس المصالح يعني بيقسموها في ثلاث مجموعات ضروريات وحديات وتحسينيات نوع واحد منها اللي هو الضروريات ينقسم الى هذه الخمسة - [00:00:30](#) يبقى انت فاهم ما في كلام الشيخ؟ نعم. يبقى ليست المقاصد منحصرة في هذه الخمسة مازن من الذي ينحصر في هذه الخمسة هي المصالح الضرورية. نعم. الا وهي ان يحفظ عليهم دينهم وان يحفظ عليهم نفسهم - [00:00:52](#)

وان يحفظ عليهم عقلهم ونسلهم ومالهم. واضح الكلام؟ نعم. لا معروفة. فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مصلحة ودفعها مفسدة يعني كل ما يحفز على المرء دينه فهو مصلحة. وكل ما - [00:01:14](#) آآ يضيع على المرء دينه فهو مفسدة. كل ما يحفظ على المرء نفسه فهو مصلحة. كل ما فهمت؟ آآ يفوت عليه نفسه هو مفسدة. ومثل هذا نقوله في العقل والنسل والمال - [00:01:31](#)

وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلح عايز الشحن دي طب انا كده هسأل سؤال. القتل مفسدة وشرعية القصاص مصلحة لماذا اللي القتل مفوت للنفس. نعم. التي امرنا الله تعالى بالمحافظة عليه - [00:01:51](#) وشرعية القصاص مصلحة لانها تدفع تدفع تفويت النفس ماشي يبقى السرقة والحد على السرقة السرقة السلام. لانها مضية للمال والحد والحد على السرقة مصلحة لانها تحفظ اه اقسام المصلحة. المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع سلاسة - [00:02:25](#) قسم شهد الشرع له بالاعتبار القسم اللي احنا خدناه يا مولانا في الدرس الصعب اللي انتم ما كنتوش فاهمينه. عندما كنا ايه اه المصلحة المناسب المؤسر. يعني المناسب هو المصلحة - [00:02:55](#)

مش احنا قلنا المناسب المؤسر والملائم؟ الملائم وقلنا في مؤسر وفي ملائم وفي ايطالي. غريب. وفي غريب وفي ايه؟ وفي مناسب اللي احنا بنسميه المناسب المرسل انا المناسب المؤسر بدون الغاء وبدون اه اه المؤسر ده النص والاجماع هو اللي بيقول لك هذا الوصف يؤسر في هذا الحكم. نعم. هذه المصلحة - [00:03:12](#)

الشرع بيقول انا اعتبرت هذه المصلحة وبنيت عليها هذا الحكم. فهذه آآ هذا يقال له مناسب ايه مؤسر ومصلحته شهد الشرع لها بالاعتبار كذلك يندرج تحت ما شهد له الشارع بالاعتبار. المصلحة اللي شهد لها الشارع بالاعتبار اللي هو القبيل الملائم - [00:03:37](#) وقبيل الايه؟ الملائم اللي هو بان يعتبره ولاية الامر. آآ او ان يعتبر آآ عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم او الوصف في جنس الحكم. وضربنا لها الامسلة. نعم. تمام كده؟ والغريب ان هو جه مرة واحدة وما جاش تاني. يعني الشارع اعتبره في صورة - [00:03:57](#)

ولم يعتبره في سائر الصور وده بنسميه مناسب ايه مناسب غريب. وممكن الثلاثة دول يندرجوا تحت ما شهد له الشارع بالاعتبار في بقى شهد الشارع له بالاياه؟ بالبطلان. يعني في مصلحة انت شايفها كده. الشرع يقول هذه المصلحة انا لا اعتبرها - [00:04:21](#)

ولا ابني عليها الاحكام زي مسألة يحيى ابن يحيى المالكي عندما افتى الملك الذي جمع في نهار رمضان قال له لا تجزئك في الكفارة لا يجزئك عتق الرقبة. الرقبة بل لابد من صيام شهرين. متتابعين - [00:04:45](#)

هو توهم مصلحة انه لا ينزجر الا بالصوم مع ان هذه المصلحة ضلت الدليل الشرعي على الغائها. عندما شرع الشارع الكفارة وابتدأها بعتق الرقبة ولم يفرق بين غني وفقير او بين ملك وغير ملك - [00:05:04](#)

يبقى المصلحة التي ارى اتوهمها انها مصلحة. عندما يأتي الشرع ويقول هذه المصلحة انا لا اعتبرها يبقى دي مصلحة ايه والغاء. شهد الشارع بالغائها. طيب اللي هو آآ النص او الاجماع - [00:05:24](#)

او اعتبار الجنس في الجنس او الجنس في الوصف آآ في العين او العين في الجنس فاهم؟ اللي هو الخصم الملائم الشرع يقول لك انا اعتبرت هذه المصلحة. اعتبرت هذه المصلحة وبنيت عليها الحكم. يبقى بص قسم شهد الشرع له بالاعتبار - [00:05:42](#)

اللي هو يندرج فيه ايه المؤسر والمراقب والغريب. نعم قسم شهد له بالبطان. زي مسألة يحيى ابن يحيى المالكي. لا ده مش غريب. ده اسمه ملغى. هو ذكر احنا قلنا ان هو مش مش - [00:05:58](#)

صح اه انا صلحت انا الكلام ده ماشي انت زكرت ايه ولا بتحضر الدراسة؟ لا ما احضرها. اه. اه ممكن ترجع انا قلت لو هو وضع وضع غريب في الملغى او الملغف الغريب يعني - [00:06:13](#)

ايه؟ هو قول غريب انا صلحتها يعني في الشرح. نعم قسم شهد له بالايه؟ بالبطان. زي المسالف يحيى بن يحيى اه المالكي آآ قسم وده اللي يعيننا النهاردة اللي هو المصلحة المرسله. وهنا كنا بنسميه المناسب الايه؟ المرسل - [00:06:37](#)

هذه المصلحة يا مولانا هل قام دليل الشرع على اعتبارها طب هل قام دليل شرعي على الغائها؟ لم يقل يبقى لا لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالالغاء. بس هي بتحقق النفع - [00:06:58](#)

تدفع الدر هذه المصلحة يحقق للانسان نفعا وتدفع عنه ضرا. بس ليس عندي في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار او ما يشهد لها بالالغاء هل يجوز لي ان اعتبر انا كمجتهد هذه المصلحة وابني عليها الحكم - [00:07:20](#)

مع ان الشرع لم يعتبرها ولم يلغها طب لمازا تعتبرها انت ايها المجتهد؟ قال لي لما تحققه من نفع للناس؟ ولما تدفعه عنهم من ضرر بس ليس عندي يقين ليس عندي دليل من الشرع على اعتبارها. فاعتبروها بيقين او دليل من الشرع بالغائها حتى الغيها بيقين - [00:07:37](#)

مثاله حكمنا ان كلما اسكر من مشروب او مأكول فيحرم قياسا عن الخمر لانها حرمة حفظ العقول الذي هو مناطق التكليف. الاسكار الاسكار ده وصف اه مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار - [00:08:00](#)

مصلحة شعب الارشاد بالله الشرع بالاعتبار لانها تحقق حفز العقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما اسكر قليل كسيره فقليله ايه؟ حرام مفهوم؟ فتحريم الشرع دليل على ملاحظة هذه المصلحة. يبقى عندما تغل حرمة الخمر بالاسكار - [00:08:25](#)

نقول الاسكار الاسكار آآ مفسد للعقل. فتحريم المسكر يؤدي الى حفز الايه؟ العقول. دي مصلحة من انهي نوع معتبر ولا غير معتبرة؟ لما قال لي لما انا اه انما الخمر والميسر. وعندما قال كل مسكر حرام - [00:08:47](#)

كل مسكر حرام. وعندما قال كل ما اذكر كسيره فقليله حرام واما مشاهد الشرع آآ لبطانها بنص معين اه دي بقى مسلا مصلحة متوهمة. بص يا الولد انت تخاطبني تقول ايه - [00:09:10](#)

هذا ابن الميت. وهذه بنته. صلتهم بالميت واحد والذكر والانثى يشتركان في الاحكام هذا تجب عليه الصلاة وهذا تجب عليه الصلاة هذه المرأة تصوم والرجل يصوم. يستويان في الاحكام. ويستويان في الانسانية. يعني يستويان في احكام الشارع - [00:09:25](#)

يستويات في التكليف يستويان في الانسانية فايز توير في الميراث يستويان في السلطون بالميت في الميراث حتى يتحقق مصلحة عظمى من اجلها قامت السماوات والارض وهي مصلحة العدل شايف الكلام جميل يعني - [00:09:51](#)

صح كده ولا لا فيبقى ايه يسوى بين الذكر والانثى لمصلحة هي العدل المصلحة اللي انت بتقول عليها مصلحة ديت آآ مصلحة ملغاة لان الشرع قال للذكر مثل حظ. يبقى دي مصلحة اسمها مصلحة ايه؟ ملغى. وهي مصلحة تتوهمها انت مصلحة - [00:10:14](#)

لكن الشرع ما اعتبرها ماضي؟ واما ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين التسوية بين الزكور والانس في الميراث فهي مصلحة موهوبة. انتم تعتقدوها مصلحة اه وهي ملوخية لمخالفتها النص قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. طيب بيسألوه الانتحار لمن يعاني من من الام المرض او شدة الفقر - [00:10:40](#)

خلي بالك من حاجة هو لو انتحر دي مصلحة عزيمة طيب نرتاح مين لان دي مصلحة عظيمة آآ هل هيرتاح من الم المرض؟ طب ما دي مصلحة. ولو انت حر هيرتاح من شدة الفقر. لو انتحر آآ - [00:11:08](#)

فاهم ايه مصلحة؟ اللي فيه مصلحة موهومة لكن الشرع لم يعتبر هذه المصلحة. فهي مخالفة لنصوصه. عندما قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم ايه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - [00:11:26](#)

ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. واما ما لم يشد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهذا محل النظر وده ببسمي ايه؟ غرزة. مصلحة مرسله. سميها مصلحة مرسله صح. سميها مناسب مرسل صح. ماضي - [00:11:42](#)

فان كان من الضروريات فلا بد ان يؤدي اليه اجتهاد المجتهد. وان لم يشهد له اصل معين كان عايز يقول ايه؟ لو ان هذه المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار او بالالغاء كانت من قبيل المصالح الضرورية يبقى نعتبرها دليلا ونقيم عليها الحكم الشرعي - [00:12:02](#)

ونرتب عليها الحكم الشرعي زي وهذا لابد ان يؤدي اليه اجتهاد المجتهد حتى ولو لم يشهد لها نص او اجماع بالاعتبار. مثاله اذا تدرس الكفار باسرى مسلمين وتركناهم غلبونا على بلادنا وقتلونا - [00:12:22](#)

ولو قتلناهم مع التورس لحفظنا ارواح جميع المسلمين في البلد يقال الاسير نختم بكل حال وحفظ جميع المسلمين اقرب الى قصود الشارع ليك التحصيل المقصود بهذا الطريق وهو قتل مزن. غريب لم يشهد له اصل معين - [00:12:43](#)

يعني الكفار في ايديهم اسرى مسلمين وضعوهم امامهم كالطرس كالدرع. نقتلهم جميعا. فاهم؟ لو اه رمينا الكفار سهامنا ستصيب المسلمين اولًا. فيقتل المسلمين ويقتل الكفار والله لو كفنا عنهم سيغلبون وينتصرون علينا ويقتلون جميع المسلمين وبعد ان يقتلوا المسلمين في هذا الطرف يقتلون الترس. يبقى هذا مخترع - [00:12:59](#)

فمسلا يقتل الاقل ولا يقتل الاكثر؟ يقتل الاقل بس خلي بالك من حاجة ده انت ستفتي بفتوى وقدها كالتى اقتلوا الترس المسلم الذي لم يزن. هل عندك في الشرع شيء يقول لك من لا يزن من لا - [00:13:34](#)

من لم يزن يقتل فدوى لا يوجد في الشرع ما يشهد لها. بس اقول الاقرب الى مقصود الشارع. قتل القليل ولا قتل الكثير عند قتل القليل مفسدة فاهم؟ بس حفظوا اغلب المسلمين - [00:13:54](#)

او حفز الاكسر من الارواح اقرب الى مقصود الشارع من ايه؟ من قتل وازهاق الاكسر من الارواح لحفظ جميع المسلمين اقرب الى المقصود الشرعي من ابقاء الاكثر وقتل الاقل. لكن تحصيل هذا المقصود وهو ابقاء الاكثر - [00:14:15](#)

لا يحصل الا بهذا الطريق وهو قتل من لم يزن وقتل من لم يزن غريب لم نجده في في الشرع لم يجد له اصل ايه؟ معين. وليس من هذا الباب وجود جماعة في مجاعة. لو اكلوا واحدا منهم بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه. لان المصلحة ليست - [00:14:38](#)

الكلية. كلام الشيخ متقطع الشيخ بينقل كلامه متقطع ماضي خلي بالك من الحاجة انت دلوقتي بتقول المصلحة المرسله المصلحة الايه؟ المرسله. قال لي لو كانت من قبيل الضروريات والشيخ هنا ضاف لي الكلمة الثانية - [00:14:56](#)

قال لي تكون ضرورية وتكون كلية وفيه قط زاده زادوه اللي هو ضرورية كلية قطعية هذه القيود السلاسة ضرورية يعني تحقق مصلحة ضرورية زي حفز النفس في المسال اللي احنا زكرناه. ضرورية وكلية يعني ايه كلية؟ قال لي يعني تحقق نفع لكل المسلمين - [00:15:19](#)

لا تختص ببعض المسلمين دون بعض ليست مصلحة لجامعة صغيرة بل لعموم المسلمين يبقى ضرورية وتحقق مصلحة لعموم المسلمين لا لفئة منهم وتكون قطعية يعني هذه المصلحة محققة بيقين هذه المصلحة تتحقق بيقين - [00:15:47](#)

مش بزن سلاس امور فقال لك طيب آآ لو جماعة ضلوا في الصحراء ونفذ ما معهم من طعام معهم من ايه؟ من طعام اه لو استقبلوا السيل سيموتون ولو صنعوا قرعة - [00:16:08](#)

مخرج الدخول على واحد منهم فذبحوه واكلوه ان شاء الله في نجاح. في ايه؟ نجاة. ماذا نصنع هل نقول هنا آآ موت واحد ما هي تخلي بالك ما هي نفس الكلام هنا. موت واحد ولا موت الكل - [00:16:32](#)

ما هو دلوقتي هم هم عشرة لو ذبحوا واحدا منهم واكلوه نجا التسعة ومات واحد ولو لم يصنعوا ذلك هلك العشرة. ايهما اقرب؟ موت الواحد ولا موت العشرة ايه؟ قال لك هنا المصلحة لو تحققت هتتحقق لمن - [00:16:54](#)

للتسعة ونحن شردنا في المصلحة انها تكون مصلحة كلية لعموم المسلمين لا لفئة منهم. وبالتالي لا نجيز القرعة وزبح واحد منهم بالقرعة واكله فهمتي هذا الكلام؟ يبقى مصلحة ايه مسل هذا لو كنا في سفينة لا يجوز ان نقترع سفينة والاحمال سقلت - [00:17:14](#)

وقالوا لابد ان نلقي نصف ربع السفينة اصلا حتى يجلس ثلاثة ارباع. او نلقي واحدا لكي يخف الياه؟ اه الحمل وتنجو السفينة ليه؟ لان المصلحة خاصة باهل السفينة. واحنا شرطنا ان المصلحة تكون للعموم - [00:17:37](#)

المسلمين تفهم هذا؟ يبقى لازم تكون مصلحة كلية لعموم المسلمين لا لفئة قليلة منهم. وتكون مصلحة ضرورية حفز دين حفز نفسي حفز نسل افهم ما تكونش من قبيل التحسينيات. يعني تكون من قبيل الياه؟ الحاجيات الضروريات. من قبيل الضروريات. مسألة التتابع - [00:17:54](#)

مم احنا في يعني انا ذكرت لك فئة قليلة فئة يعني ايه قل قل ما في نفسك بلدة الاسلام بلدة خرج جيشها. فاهم؟ خرج جيشها. فاهم؟ آآ لمحاربة هو طبعا الجيش هو بعض الامة بس لو هزم الجيش - [00:18:15](#)

هيفتحوا بيت هيفتحوا بقية الامة. كده وصلت؟ نعم في مصنع للكلية. لكل ام. لعموم الام. لكن آآ الجماعة اللي هم في في الصحراء دول المصلحة تتعلق بهم لا تتعلق بكل - [00:18:54](#)

بس خلي بالك من شيء. اه كان الشيخ في جمع الجوامع بين لي معنى. قال لك المصلحة الضرورية الكلية القطعية اللي هي بالشروط التلات ليست بقبيل المصالح دي مصلحة معتبرة - [00:19:14](#)

دي مصلحة ايه؟ معتبرة. يعني اذا كانت ضرورية قطعية كلية بعض بعض العلماء زي الشيخ البيضاوي ذكرها في المصالح المرسله فاهم؟ والتحقيق ان هذه ليست من قبيل المرسله. هذه من قبيل المصالح المعتمدة - [00:19:33](#)

يعني تبني عليها الحكم تبني عليها الحكم بلا تردد طب وان كان من الحاجيات والتحسينيات فلا يجوز الحكم بمجرد ان لم يعتضد بشهادة اصل يعني ايه بشهادة اصل؟ يعني هذه المصلحة انا ابني عليها الحكم. لابد ان يكون عندي دليل في الشرع على ان هذه المصلحة معتبرة. معتبرة باي طريق كان يدل - [00:19:51](#)

على اعتبارها يدل الاجماع على اعتبارها. اللي هو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم. عين الحكم في جنس الوصف. الجنس في الجنس. فاهم في الشرع ولو مرة واحدة اعتبار هذه المصلحة اللي هو في المصلى في المناسب الغريب - [00:20:25](#)

افهم يا ابو لانا يبقى لابد ان يوجد اصل او دليل يدل على ان هذه المصلحة معتبرة عند الشارع. عشان ابني انا الحكم عليه. والا لو كانت المصلحة تحسينية او حاجية ولا يشهد لها شاهد بالاعتبار. وانا بنيت الحكم عليها يبقى انا كده - [00:20:42](#)

يشرع وضع الاحكام من عند نفسي هذا المعنى معنى جيد طب الشاي ده اعتبره ولو مرة واحدة قال لك لا يوجد دليل على ذلك. لا يوجد ذلك. ومع ذلك انا ابني عليه الحكم كاني اشرع من عند نفسي - [00:21:00](#)

لانه يجري مجرى وضع الشريعة بالرأي لانك تؤلف تضع شرعا من عند نفسك فهو كالاستحسان فان اعتضد اللي هو من استحسان فقد شرع فان اعتضد باصل فذاك قياس. هذا رأي الغزالي رحمه الله - [00:21:17](#)

فهمتي الكلام اعطيك مثال يا مولانا اعطيكم مثال اه اه الموصي والموصلة اوصيت لزيد بمئة طب هذه الوصية يستحقها زيد بعد ايه بعد فتعجب فقتلني لكي يأخذ الياه؟ المئة. فرفعنا هذه المسألة الحكم آآ الى اليك ماذا ترى في هذا - [00:21:43](#)

اه زيد الموصى له قتل الموصي له. هل هي يستحق الوصية ولا لا يستحق الوصية فانت فرضا اجتهدت وقلت آآ هو تعجل شيئا قبل اوانه فيعاقب بحرمانه هذا المعنى الذي اتيت به هل يوجد شاهد له هل هذه الكلام الذي قلته؟ هذه المصلحة التي قلتها. هذه المناسبة التي ذكرتتها. الشرع اعتبروه - [00:22:21](#)

حتى ولو مرة تقول نعم اعتبرها ولو مرة. عندما قال القاتل لا يرث القاتل استعجال الارث من المورسي. ومع ذلك منعه الابه منعه الشارع. يبقى حنة من استعجلنا شيئا قبل اوانه. فهذا يناسبه ان يعاقب بحرمانه. هذا المعنى معتبر ولا غير معتبر - [00:22:47](#) قال لي ما سلمناش في الشرع الشرعي اعتبره الا مرة واحدة. في مسألة القاتل اللي ايه؟ لا يرث. فيبقى القاتل لا يرث شاهد لاعتبار هذه المصلحة تفهم هزا؟ نعم. شاهد يعتبر هذه المصلحة. وده بيبقى احنا بنسميه المناسب الغريب. المناسب الابه؟ الغريب. اللي احنا لم نجد سوء اه شاهد على - [00:23:09](#)

الاعتبار الا شاهد ايه؟ شاهد. شاهد واحد آآ الشيخ الغزالي بيقول لك المصلحة الحاجية والتحسينية لا تستطيع ان تعتمد عليها وتبني عليها الاحكام الا اذا شهد لها اصل بالاعتبار. واذا لم يشهد لها اصل بالاعتبار فتكون ايه - [00:23:35](#) قال لك طيب ده رأي الشيخ غزالي. طب وغيره؟ قال لك لا. ممكن حتى ولو حاجية او تحسينية ما دام الشرع لم يلغها هو لم يعتبرها ولم يلغها. ما دام لم يعتبرها ولم يلغها ما المانع ان نعتبرها؟ ما دام تحقق نفع للناس. لماذا نمنع هذا النفع - [00:23:59](#) افهم فنعتبرها حتى ولو لم يشهد لها اصل بالاعتبار محل العمل بها قال لي ان محل العمل بالمصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات بين الناس مش العبادات يعني. يعني عندما تبني تعتمد المصلحة المرسلة - [00:24:18](#) كدليل يبقى دليل يستعمل في اسباب الاحكام في العبادات في المعاملات والعادات. لكن في العبادات لا لان هذه الامور تراعى فيها المصلحة. اما ما كان في العبادات فلا استعمال للمصلحة فيها. لان غالب العبادات تعبدية غير معلم. هذا اجماع - [00:24:36](#) ايه؟ هذا اجماع. ضابط لبعضه. ضابط لبعضه الآخزون بالمصلحة المرسلة مين؟ زهب مالك الى الاخز بها مطلقا يعني ايه مطلقا يعني ضرورة حاجية تحسينية حتى لو كانت حاجية او تحسينية شهد لها اصل بالاعتبار او لم يجد لها اصل بالاعتبار ما دام الشرع لم يلغها - [00:24:56](#)

يعتبر عند المجتهد تبني عليها الاحكام فهمت كده الكلام؟ وزهب الشافعي معظم الحنفية الى ان التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح لا الى ان التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل الى ان هذا التمسك صحيح - [00:25:18](#) ولاني اصل صحيح مش عارف. لكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة يبقى مش الى اصل صحيح الى اصل صحيح صح كذا ولا لا اصل صحيح لا خليفها صحيحة لا مش صفة. وزهب الشافعي معظم الحنفية - [00:25:42](#) الى ان التمسك صحيح. طبعا الى ان الى ان الى ان التمسك صحيح اللي بشكل مش واخذ باله ماشي؟ وان اللي وقعة ديت خلي بالك منها ايه؟ المعنى كالتالي هو يقول لك لا هذه مصلحة حاجية او تحسينية - [00:26:14](#)

آآ الشافعي بيقول انا مالك قال لك اعتبرها وجد لها اصل باعتبار لم يوجد لها اصل بالاعتبار هي معتبرة. آآ الشافعي والحنفية مازا قالوا قالوا لأ الوصية الحاجية او التحسينية ممكن تعتبر - [00:26:49](#) ايه؟ لم يوجد لها اصل يدل على اعتبارها. لكن توجد اصول قريبة قريبة منها يبقى بشرط ان يكون قريبا من الاصول السابعة قريبة من الاصول الابه؟ اه ايه السابعة؟ تفهم - [00:27:03](#)

يعني منحاول نفهم مع بعض يعني مسلا مسلا ممكن نقول ايه قتل الموصى آآ يعني ايه؟ الموصى له مع الموصي كالقاتل مع مع المورس دي قريبة من دي ماشي؟ هو يعني مش مش دقيق اوي الكلام بس يعني ايه اريد ان اقرب المعنى - [00:27:23](#) ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذي لا يشهد له اصل معين من اصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة المشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك. فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المصلحة المناسبة ولا معنى للمصلحة الا ذلك -

[00:27:43](#)

عايز يقول ايه؟ عايز يقول ايه اني في كتب الكتب نجد انهم يقولون المالكية يأخزون بالمصالح المرسلين وغيرهم لا يأخز والكلام ده غير غير محقق كل المذاهب تأخز بالمصالح المرسلة. بس آآ - [00:28:07](#) في مقل ومسر. مقل واويه؟ ومبصر. قال لي اكسر المذاهب اعمال المصلحة المالكية يليهم بدرجة قريبة جدا الحنابلة. دول دول المكثرون هؤلاء مكثرون في اعمال المصلحة والمقلون اللي الشافعية والحنفية - [00:28:24](#)



الشفعية والايه؟ والحنفية. يبقى كلام الزرتشي الاخير معناه ان جميع المذاهب تعمل بالمصالح المرسله. بس هذه المذاهب بينهم وكل ومنهم مؤسف. المقل الحنفية والشافعية. المكسر المالكية سم الحنابلة امثلة على العمل بالمصلحة. اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:50](#)

على جمع المصحف. طب خلي بالك من حاجة. آآ الامثلة اللي انت بتوضح لنا المسألة جمع المصحف يحقق اللي يحقق حفز القرآن حتى لا يضيع شيء منه قال لي بس هل يوجد شاهد بالاعتبار او بالالغاء؟ هل يوجد دليل يقول اجماع القرآن - [00:29:17](#) طب هل يوجد دليل يقول لا تجمعوا القرآن؟ اتركوه كما هو في صدور الناس يعني لا يوجد دليل يدل على الجمع ولا على عدم الجنف. بس انا دلوقتي في امام شيء. جمعه يحقق مصلحة - [00:29:38](#)

جعور يحقق ايه مصلحة وليس في الشرع ما يأمر بايه؟ بجمعه او ما ينهى عن وليس ثم نص على جمعه وكتبه وفاء عهد عثمان جمع القرآن في مصحف واحد وامر بما سوى ذلك ان - [00:29:52](#)

ان يحرق اه نفهم بس المسألة دي. اه كان اه كتابة المصاحف في اول الامر عمل فردي. عمل ايه يعمل فردي. يعني انت تحفظ القرآن فلا تكتب لنفسك. فمن الممكن ان يكون عندك كتاب تكتب فيه القرآن وتكتب فيه غير القرآن. هو كتابك انت. نعم. فاهم - [00:30:12](#) وانت عملك انت وقد تكون دقيقا وقد تكون غير دقيق تقع على الملك شيء. عملك انت توجد مصاحف عند الناس في بيوتهم. واعمال فردية. وربما اكتب فيه قرآن واكتب فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واكتب فيه دعاء - [00:30:37](#)

احفظه ما هو كتابي اكتب فيه يعني ايه؟ آآ ما اريد ان اكتبه واحتفظ به لما جاء عثمان رضي الله عنه وجد ايه وجد ان المصلحة تقتضي الاتي ان يكون جمع القرآن عمل - [00:30:54](#)

جماعي عمل مؤسسي. من شوكل لاحد الافراد. لأ ده الدولة الخلافة الاسلامية عثمان ابن عفان يحدد لجنة منح قراء الصحابة. فاهم وكتاب الصحابة ويأتي بهم يجمعون القرآن بطريقة معينة. ويكتبونه بطريقة معينة. وآآ كل - [00:31:11](#)

وتنسخ عدد من المصاحف يرسل بها الى الايه اللي الانصار المختلفة. طيب والمصاحف الخاصة؟ قال له هذه المصاحف في الخاصة تحرق ومن اراد ان يكتب شيئا من القرآن يأخذ من المصحف اللي احنا ايه كونا لجنة للعمل بها عشان بعد زمان - [00:31:36](#) بعد زمان بعد مئة سنة يأتي رجل ويقول هذا المصحف ابي كتبه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو القرآن قد قد يكون ابوك كتب القرآن وغير القرآن في هذا الكتاب - [00:31:59](#)

حتى لا يتطرق الشك الى شيء في كتاب الله. عثمان قال المصاحف الخاصة تحرق. نعم. ومن اراد ان يكتب شيئا من القرآن يكتبه من هذه النسخة والمعتمد في القرآن هذه النسخة اللي هي عمل ايه - [00:32:19](#)

عمل جماعي مؤسسي مش عمل فردي وصنعهم هذا كان لمصلحة تناسب تصرفات الشارع فان ذلك راجع الى حفظ الشرع والامر بحفظها معلوم هذا الكلام يعني جمع للقرآن قريب من المصالح التي يقصدها الشارع - [00:32:34](#)

صح كده ولا لا هو يؤدي الى حفظ الدين. مثال اخر قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع. قال علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا ذلك وجه المصلحة ان الناس لهم حاجة الى الصناع وهم يغيبون عن الامتعة في غالب الاحوال. والاغلب عليهم التفریط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تطمئنهم مع ميسر الحاجة الى استعمالهم. لافضل ذلك - [00:33:02](#)

الى احد ابراهيم اما ترك الاستصلاص بالكلية وذلك شاق عن الخلق واما ان يعملوا ولا يضمنون ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الاموال ويقل الاحتراس وتتطرق الخيانة. فكانت المصلحة التضمين وهو من باب ترجيح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة - [00:33:24](#)

ايه سير اخويا بسم الله والحمد لله. عارف الاستسمار كنا نصلح ونشرب اشرحوا يا ايه؟ اكون سريعا طيب آآ انت تأخذ تأخذ القماش وتذهب به الى الخياط وتقول له اريد ان اصنع من هذا ثوبا. البسه - [00:33:44](#)

تمام كده؟ آآ بكم؟ بمئة سم بعد ذلك تذهب وتذهب الى بيتك وهو يضع عنده هذا القماش شهر وشهرين الى ان يصنع وتأتي له بعد شهر او اسبوع تستسأل عن آآ - [00:34:15](#)

خط السوبة نوع القماش تمام كده آآ فسيدنا علي رضي الله عنه قال ايه؟ قال اذا ضاع شيء عند الصانع يضمنونه. مع ان القياس الا يضمن القياس اللي ايه؟ الا يضمن. بس سيدنا علي قال لك لا يضمن. لماذا؟ لان هم يحترزون قليلا. والاشياء - [00:34:32](#)

كثيرا فانا عندما كلما اذهب بالقماش اليك يضيع كلما اذهب اليه بالقماش اليك يضيع انا امامي امر من امريين اما ان لا اذهب الى الصانع مع احتياجي اليهم وفي هذا ايه؟ مشقة. واما ان اعطيهم الشيء ويضيعونه - [00:35:02](#)

مرة ومرتين وثلاثة فاتضرر انا قال لك لا يصلح الناس الا ذلك. ايها الصانع انت ستأخذ القماش وتصنعه لو ضاع هذا القماش ستضمنه ماذا يصنع يحافظ عليه. فتضمن الصانع دليله المصلحة - [00:35:18](#)

سيدنا علي رضي الله عنه نقول له ما الدليل الذي اوجب تضمين الصانع هل شي يدشن في الكتاب في السنة في الاجماع لا يوجد. قال لي بس ايه؟ مصلحة في الناس هي التي اوجبت ذلك - [00:35:40](#)

دي اسمها مصلحة ايه اه مثال اخر يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسله اذ لا نص على عين المسألة. ولكنه معقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك الشافعي - [00:35:55](#)

تفهم هذه المسألة قتل الجماعة بالايه؟ بالواحد. لا يوجد نص عندي في خصوص هذه المسألة بس لو لم نقتل الجماعة بالواحد ما الذي يصنع؟ ما الذي يحصل؟ كل من اراد ان يقتل آآ مثلا اذا اردت ان تقتل زيدا - [00:36:10](#)

تستعين على قتله بعمرو اذا قتل اثنين اثنين اذا قتل واحدا لا يقتص منه والواحد اذا اقتص من الواحد فالواحد اذا قتل الواحد يختص منه. والاسنين اذا قتل الواحد لا يقتص منهم. يبقى سهل علي جدا ان اقول انا اقتل زيدا واستعين على قتله بعمرو. حتى لا يجب عليه لا - [00:36:29](#)

القصاص ويبقى حفظ مسألة حفظ النفوس لم تتحقق لاجل هذه المصلحة سيدنا عمر قال لو عندما سبعة اجتمعوا على قتل رجل فقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وما دليك على ذلك؟ المصلحة - [00:36:49](#)

حتى لا يستعين الناس القتل فرارا من القوت وجه المصلحة ان الخطيب معصوم وقد قتل عمدا. فاهداره داع الى خرم اصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة لنستعي بالقتل. ده نفس الكلام اللي قلته. اذا علم انه لا قصاص فيه. يعني اذا استعان بواحد معه على القتل لا خصاص عليه - [00:37:09](#)

ليس اصله قتل المنفرد فانه قتل تخفيفا تحقيقا وليس المشترك المشترك قاتل تحقيقا. ماشي اه نعم اهدروا يعني عدم ايجابي القصاص يعني. ان القتل معصوم وقد قتل عمدا. فايهداره بعدم وجوب القصاص؟ داع الى - [00:37:36](#)

الى خرم اصل القصاص الى تضییع اصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل اذا علم انه لا اختصاص عليه. عندما انه يقول له اذا كنتما اسنان اسنين لا قساص عليكم - [00:38:14](#)

مش كده نأخذ زيد المعنى نستعين بها وليس اصله قتل منفرد فانه قتل تحقيقا وليس المشترك وليس اصله آآ قتل فانه قاتل تحقيقا. وليس المشترك فانه ايه؟ قاتل تحقيقا. آآ - [00:38:31](#)

ماشي تنبيه حيث اعتبرت المصالح فذاك اذا لم يعارضها قياس. يبقى المصلحة ولا دليل يعارضها يا مولانا عندي مصلحة ولا دليل يعارضها. اعمل بالمصلحة فان عارضها القياس يبقى هنا في مشكلة - [00:38:55](#)

بلقيس يقتضي شيء والمصلحة تقتضي شيئا اخر. ايهما يقدم؟ فقولان. قياس. ايه؟ قول عامة. القياس ممكن تكون بمعنى القاعدة العامة والقياس الجزئي القصة بمعنى القاعدة العامة او القياس الايه؟ الجزئي. قال لي والله المصلحة اذا لم يعارضها القياس عمل بها. طب المصلحة اذا عرضها القياس بمعنى القاعدة العامة او بمعنى القياس - [00:39:23](#)

الجزئي ايهما يقدم؟ قال لي قولين الشيخ قال للقيس يقدم. الشيخ قال لا القاعدة العامة والقياس الجزئي يقدم قولي مثاله اذا وقع في الماء القليل ما لا نفس له سائلة كالزباب - [00:39:45](#)

ينجسه وهو القياس. ما لها نفس نفس. اه والقول الثاني لا تنجي تنجسه زباب البعوض. ماشي وهو الاصلح للناس وهو الارجح يعني بيقول لك ايه البعوض مسلا او الزباب اذا وقع في الماء اذا وقع - [00:40:00](#)

الماء آآ الشيخ بيقول القيس يقتضي ان ينجس بس القياس هنا يؤدي الى مشقة غالبا لانه يشق الاحتراز عنه صح كده ولا لا؟ آآ

والمصلحة تقول لا ينجس. وهذا فيه تخفيف - [00:40:31](#)

ماذا نصنع؟ هل نقدم القياس؟ هل نقدم القياس؟ الآخر قال نقدم الايه ايه المصلحة؟ والشيخ هنا بيقول تقديم المصلحة آآ ومثاله اذا

تاجر العامل بغير اذن المالك او اشترى بغير المال وربح - [00:40:51](#)

مم في وجهين او ان تلك العقود باطلة والقياس مع هذا القول. والثاني ان الملك مخير بين الاجازة والخسخ. والمصلحة مع هذا القول

ماشي اه انت رجل تتاجر سلعة معينة. وانا معي المال والاصل التجارة. فاقول لك ايه؟ خذ هذا المال وتنشر به في هذه السلعة.

والربح بيننا - [00:41:09](#)

اللي هي مسألة المضاربة. صح كده؟ فاخذت انت هذا المال وتاجرت به في سلعة اخرى وحصل الربح انا بقى عطلتكم هذا المال لتزهر

به فيما تاجرت فيه بل في سلعة معينة. فالمقياس يقتضي ان هذا - [00:41:50](#)

هاد العقد عقد باطل افهم هذا؟ لانك تاجرت بمالي فيما لم ازن في المتاجرة فيه المصلحة تقول ايه؟ تقول الامر يرجع الى الايه؟ ان

شاء امضى هذه التجارة وان جاء - [00:42:17](#)

قال لي وهذا القول يتفق مع المصلحة قال الشيخ رحمه الله وحفظه وبارك فيه ونفعنا بعلمه هذا اخر ما كتبناه والحمد لله رب

العالمين في الابتداء والاختتام قال وكان تراه منه في اخر شعبان سنة الف ربعمية وتمنتاشر - [00:42:37](#)

المدينة المنورة على سكنها ازكى الصلاة والسلام. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم ثاني اه اه نحمد الله عز وجل على ما من به

علينا من اكمال هذا الكتاب - [00:43:01](#)

وهو كتاب جيد ومليء بالفوائد واكثر ما يميزه كثرة الامسلة والتطبيقات غير المعهودة في كتب الاصول. فهو يضيف آآ ثروة علمية

للمتعلم آآ ان شاء الله يعني تنتفعون به اه تنتفعون بشرح عليه ان شاء الله - [00:43:14](#)

ينتقلون به من درجة العلم الى درجة اخرى. تنتفعون وترفعون ان شاء الله. فيتقبل الله منا ومنكم ونحمد الله عز وجل في الابتداء

والاختتام واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:43:38](#)

- [00:43:55](#)